الا للتوقيف فان افتى المفتي بظن او تخمين فالورع
التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب
بتقدير الحكام من نفقة الاقارب وكسوة
الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ
فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الاخر زايد
وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص
والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس
للبشر الوقوف على حدودها فما دون الرطل المكي
في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة
ارطال زايد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد
فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا
جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ
اذ العرب وساير اهل اللغات لم يقدروا متضمنات
اللغات بحدود محدوده تنقطع اطرافها عن مقابلاتها
كلفظ الستة فانها لا تحتمل ما دونها وما فوقها من
الاعداد وساير الفاظ الحساب والتقديرات بخلاف
الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق
الشك الى اوساط في مقتضياتها تدور بين اطراف
متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والا
والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن

الداخل

الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض
وكذلك ساير الالفاظ وسنشير الى مقتضى معنى
لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصوف في
الالفاظ والا فلا هذا من الغوامض والا فلا مطمع
في استيفايها فهذه اشتباهات تثور من علامات
متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من
الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل
بدلالة تغلب على الظن وباستصحاب موجب قوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب
ساير الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات
وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى
على شيء واحد لكان الامر اغلظ مثل ان ياخذ طعاما
مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء
يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام وليس هو
اكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يودي ترادف
الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب
عرفنا طرق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما
اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان
الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا
ما اباح المفتي اما حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا يعول على
كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره

Copyright © King Saud University